(١٥) الإجهاض ورأى الشرع فيه :

لقد نهى الإسلام عن قتل الأبناء فالله تعالى يقول :

« ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم » ويشمل هذا الأمر الجنين الحى فى بطن أمه أو الطفل المولود الكامل الولادة . ولكن هناك أسباب طبية وعلمية قاهرة قد تقتضى إسقاط الحمل فى أى مرحلة من مراحله .

فمن ذلك أن تتعرض حياة الأم للخطر إذا ترك الحمل مستمراً كما فى حالة تسمم الحمل ومنها إذا ثبت أن الجنين سوف يولد مشوهاً بعد تعرضه لمرض معدى وهو فى بطن أمه مثل الحصبة الألمانية أو الزهرى الوراثى . ففى هذه الأحوال وبناء على رأى الطبيب المختص فإن الشريعة تأمر بارتكاب أخف الضررين والضرورات تبيح المحظورات ويؤذن للطبيب بإنهاء الحمل بعد اقرار الوالدين .

متى تبعث الروح فى الجنين :

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك . ثم يكون مضغة مثل ذلك . ثم ينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : — يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد » .
(رواه البخارى ومسلم)

فمعنى هذا الحديث الشريف أن الروح لاتدب فى الجنين إلا بعد الأربعين يوماً الثالثة أى بعد ١٢٠ يوماً (مائة وعشرين) أما قبل هذا التاريخ فلا يعتبر إنساناً حياً ، وبناء على ذلك فقد أجاز بعض فقهاء الإسلام إسقاط الجنين (للضرورة) إذا لم يكتمل مائة وعشرين يوماً من الحمل . وهذا الرأى يتلاقى مع رأى الطب فالجنين لايكتمل خلقه طبياً إلا بعد تمام الشهر الثالث أى بعد تسعين يوماً أما قبل هذا التاريخ فإنه يكون نطفة فى دور التشكيل وتكون حياته حياة فسيولوجية فقط كأى خلية من خلايا الجسم أو مثل الحيوان المنوى الحى والبويضة الحية .

وقد فصل الإمام على هذا الرأى بوضوح لايجعل مجالا للشك . . فى مجلس عمر تذاكر الحاضرون العزل . . فقال رجل : يزعمون أنه المؤودة الصغرى . فقال الإمام على : لا تكون موؤدة حتى تمر عليها الأطوار السبعة حتى تكون سلالة من طين . ثم تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم تكسى لحما ثم تكون خلقاً آخر . . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك .